

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 368 @ بِإِقامَةِ الشُّهُودِ فَأَصْبَحَ الْحَفِيدُ بِحُكْمِ الصَّغِيرِ ؟
وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَجَرَ يَرْتَفِعُ
عَنِ الصَّغِيرِ بِسَبَبَيْنِ : الْأَوَّلُ : إِذْنُ الْوَلِيِّ ، وَالثَّانِي بُلْغُوهُ
(التَّحْقِيقُ) فَبُلْغُوهُ الصَّغِيرَ لَا تَبْقَى وَلَايَةُ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ
لَانْقِطَاعِ الْوَلَايَةِ بِالْبُلْغُوهِ (الدَّرُورُ) الْمُتَتَقَى شَرَحَ الْمُتَتَقَى
فِي بَابِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ) . قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ : الْهَبَةِ
لِلْوَلَدِ الْكَبِيرِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ وَلَوْ كَانَ فِي عِيَالٍ وَلَا
يَمْلِكُ الْمُوَلَّى قَبْضَ مَا وَهَبَ لِعَبْدِهِ الْمُحْجُورِ (انْتَهَى) . * *
* * * (الْمَادَّةُ 851) - (يَمْلِكُ الصَّغِيرُ الْمَالَ الَّذِي وَهَبَهُ
إِيَّاهُ وَصِيَّهُ أَوْ مُرَبِّيهِ يَعْنِي مَنْ هُوَ فِي حَجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ
سِوَاءِ أَكَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ أَمْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ غَيْرِهِ
بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ أَيْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْوَاهِبِ : وَهَبْتُ ، وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ) . يَمْلِكُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ الْمَالَ
الْمَعْلُومَ الَّذِي وَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَلِيَّهُ كَأَبِيهِ
وَجَدِّهِ أَوْ وَصِيَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ فِي
عِيَالِهِمَا أَيْ فِي حَجْرِهِمَا وَتَرَبُّبِيَّتِهِمَا أَوْ مُرَبِّيَّهِمَا يَعْنِي مَنْ
هُوَ فِي حَجْرِهِ وَتَرَبُّبِيَّتِهِ ، سِوَاءِ أَكَانَ أَقْرَبَاءَ الصَّغِيرِ
وَالصَّغِيرَةِ كَأَخِيهِمَا وَعَمَّهِمَا وَخَالَهِمَا أَمْ مِنْ الْأَجَانِبِ ،
وَسِوَاءِ أَكَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ أَمْ كَانَ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً عِنْدَ
غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ أَيْ بِقَوْلِ الْوَاهِبِ : وَهَبْتُ وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى الْقَبْضِ وَكَلِمَةُ يَعْنِي الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ
تَفْسِيرُ الْمُرَبِّيِّ وَلَيْسَتْ تَفْسِيرُ الْوَصِيِّ كَمَا أُشِيرَ ذَلِكَ آنِفًا
وَسَيُفَصِّلُ ذَلِكَ آتِيًا ، إِضَاحُ الْقُيُودِ : 1 - الصَّغِيرُ : إِنَّ الْحُكْمَ
الَّذِي فِي حَقِّ الصَّغِيرِ هُوَ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ
مَشْرُوحٌ فِي الْمَادَّةِ الْأَنِفَةِ فَلَوْ قِيلَ ' الطِّفْلُ ' بَدَلًا مِنْ '
الصَّغِيرِ ' لَكَانَ يَعْنِي وَيَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ (عَيْدُ
الْحَلِيمِ) . لَكِنْ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ فِي مَسَائِلَ كَهَذِهِ عَلَى الذُّكُورِ

لَيْسَ مَعْنَاهُ تَرْكُ الْإِلَازَاتِ خَارِجَاتٍ عَنْهُ بَلْ هُوَ لِيَتَغَلَّبَ
الذُّكُورَ عَلَى الْإِلَازَاتِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ يَعْنِي أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ
اعْتِبَارِ بَيَانِ أَحْكَامِ الذُّكُورِ بَيَانًا أَيْضًا لِأَحْكَامِ الْإِلَازَاتِ كَمَا
هُوَ مَذْكَورٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ هُوَ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ (الْفَتْحُ) . وَحُكْمُ الْمُجْتَنُونَ جُنُونًا مُطَبِّقًا فِي ذَلِكَ
كَحُكْمِ الصَّغِيرِ (النَّتِيجَةُ) . 2 - وَصِيَّهِ : بِمَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ
هَذَا الْحُكْمُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَلَوْ قَالَتْ الْمُجَلِّسَةُ
: وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيَّهِ ، أَوْ قَالَتْ : وَلِيِّهِ بَدَلًا عَنْ وَصِيَّهِ
وَأَشْتَمَلَتْ الْوَصِيَّ بِالْحُكْمِ لَكَانَ أَوْلَى ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوَلِيِّ
فِي هَذَا الْأَبْوَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مَوْجُودًا فَالْجَدُّ . وَإِلَيْكَ
التَّوَرُّبُ الْآتِي : أَوْ لَا : الْأَبُ ، ثَانِيًا : الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ
الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَيْ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ غَيْبَةً
مُتَقَطَّةً أَوْ وَصِيُّ هَذَا الْوَصِيِّ . ثَالِثًا : الْجَدُّ الصَّحِيحُ أَيْ
أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ لِلْأَبِ الْمُتَوَفَّى أَوْ الْغَائِبِ .
رَابِعًا : الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ عِنْدَ وَفَاةِ الْجَدِّ أَوْ
غِيَابِهِ غَيْبَةً مُتَقَطَّةً أَوْ وَصِيُّ هَذَا الْوَصِيِّ . خَامِسًا :
الْوَصِيُّ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْحَاكِمُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (974)
وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الدُّرُّ الْمُتَقَيِّ ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ
يَعْنِي أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُجَلِّسَةِ (وَصِيَّهِ) أَعَمُّ مِنَ
الْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ وَالْوَصِيِّ الْمَنْصُوبِ ، وَهَبَةِ الْوَلِيِّ أَوْ
الْوَصِيِّ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ أَوْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ
الْمُسْتَعِيرِ لِلصَّغِيرِ أَيْ الطِّفْلِ صَحِيحَةٍ عَلَى